

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قبل للاحتمال والأصل النكاح فإن قال الحالف لا أعرف الحال واحتمل الأمرين فيحتمل وقوع الطلاق وعدمه قلت الأصح عدمه كما سبق في آخر الباب الرابع في المسألة أنت طالق إن لم يدخل زيد اليوم الدار وجهل دخوله وإلا أعلم ولو قال أنت طالق الطلقة الرابعة فهل تطلق وجهان يقربان من الخلاف في التعليق بالمحال فصل ذكر اسماعيل البوشنجي أنه لو حلف بالطلاق لا تساكنه شهر رمضان تعلق الحنث بمساكنة جميع الشهر ولا يحنث ببعضه وبهذا قال إمام العراقيين يعني أبا بكر الشاشي وعن محمد بن يحيى يحنث بمساكنة ساعة منه كما لو حلف لا يكلمه شهر رمضان يحنث بتكليمه مرة وأنه لو قال امرأتي طالق إن أفطرت بالكوفة وكان يوم الفطر بالكوفة فلم يأكل ولم يشرب فمقتضى المذهب أنه لا تطلق لأن الإفطار محمول على تناول مأكول أو مشروب وأنه لو حلف أنه لا يعيد بالكوفة فأقام معها يوم العيد ولم يخرج إلى العيد حنث ويحتمل المنع ولو قال إن أكلت اليوم إلا رغيفا فأنت طالق فأكلت رغيفا ثم فاكهة طلقت ولو قال إن أكلت أكثر من رغيف فأكلت خبزا بإدام طلقت أيضا وأنه لو قال إن أدركت الظهر مع الإمام فأنت طالق فأدركته فيما بعد الركعة الأولى لم تطلق على قياس مذهبنا لأن الظهر عبارة عن الركعات الأربع ولم يدركها قلت هذا فيه نظر فإنه يقال أدرك الجماعة وأدرك صلاة الإمام ولكن